٤

الاذن له في ذلك زيادة تكون في مقابلة عمله في نصيب الاخر في الاولى وفي مقابلة ذلك
معجوزه مع الة في الثانية جاز فان شرط له في الاولى سدس النقض كان له ثلثاه او سدس العرصة
فثلثاها او سدسها فثلثاها وفي الثانية سدس العرصة في مقابلة عمله وثلث الالة كان له ثلثاه
قال الامام في الاولى هذا اذا شرط له سدس العرصة النقض في الحال فان شرط له بعد البناء لم
يصح فان الاعيان لا تؤجل ولان سدس الجدار قبل بنائه معدوم وباقي مثله في العرصة وثلث
الالة ولو صالح بمال على اجراء ماء غسالة في ملك غيره ارضا او سطحا او القاء ثلج في ارضه اي ارض
غيره كان يصالحه على ان يجري ماء المطر من سطحه الى سطح جاره لينزل الطريق او ان يجري ماء
النهر في ارض غيره ليصل الى ارضه او ان يلقي الثلج من سطحه الى ارض غيره وهذا الصلح في معنى
الاجارة يصح بلفظها ولا يضر الجهل بقدر ماء المطر لانه لا يمكن معرفته لكن يشترط بيان موضع
الاجراء وطوله وعرضه وعمقه ومعرفة قدر السطح الذي ينحدر منه الماء والسطح الذي ينحدر اليه
مع معرفة وضعفه قوته وضعفه وتعبيري بالغسالة بغير الغسالة في الاولى
وما الارض في الثانية من زيادتي فخرج بهما الصلح بمال على اجراء ماء الغسالة والقاء الثلج على السطح
فلا يصح لان الحاجة لا تدعو اليه وفي الثانية ضرر ظاهر ولو تنازعا جدارا او سقفا بين ملكيهما
فان علم انه بني مع بناء احدهما كان دخل نصف لبنات كل منهما في الاخر او كان السقف لا يمكن احداثه بعد البناء
لظهور امارة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالجدار او السقف الا ان تقوم بينة بخلافه كما سياتي
وفي معنى العلم بذلك ما لو بني ما ذكر فشبهه طرفها في بناء احدهما او كان على تربيع بناء احدهما سمكا وطولا
دون الاخر والا اي وان لم يعلم ذلك بان انفصل عن بنائهما او اتصل بهما وان لم يمكن احداثه او
بناء احدهما وامكن احداثه بعد بنائهما او كان لاحدهما على الجدار خشب فلهما اي اليد لعدم المرجح فان اقام احدهما
بينة انه له او حلف ونكل الاخر قضي له به والا بان اقام كل منهما بينة او حلف للاخر
على النصف الذي يسلمه اليه وان كان ادعى الجميع او نكلا عن اليمين جعل بينهما بظاهر اليد
فلينتفع كل به مما يليه على العادة ويبقى الخشب الموجود على الجدار بحاله لاحتمال انه وضع بحق و
تتضح مسئلة الحلف بما ذكروه في الدعاوى والبينات انه ان حلف من بدا القاضي بتحليفه
ونكل الاخر بعده حلف الاول اليمين المردودة ليقضى له بالجميع وان نكل الاول ورغب الثاني
في اليمين فقد اجتمع يمين النفي للنصف الذي ادعاه صاحبه ويمين الاثبات للنصف الذي
ادعاه هو فهل تكفيه الان يمين واحدة تجمع فيها النفي والاثبات وجهان اصحهما الاول
فيحلف ان الجميع له لا حق لصاحبه فيه او يقول لا حق له في النصف الذي يدعيه
والنصف الاخر لي

باب الحوالة

هي بفتح الحاء افصح من كسرها لغة التحول والانتقال
وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة وتطلق على انتقاله من ذمة الى اخرى والاصل فيها قبل الاجماع
خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع باسكان التاء اي فليحتل كما رواه
هكذا البيهقي اركانها ستة محيل ومحتال ومحال عليه ودينان دين للمحتال ودين للمحيل على

على المحال

على المحال عليه وصيغة وكلها تؤخذ مما ياتي وشرط لها اي لصحتها رضى الاولين اي المحيل والمحتال
بلفظ او ما في معناه مما ياتي في الضمان لانهما العاقدان فهي بيع دين بدين جوز للحاجة
لا رضى المحال عليه لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره وشرط ثبوت
الدينين ولو مثقوبين فلا تصح بما لا دين عليه ولا على من لا دين عليه وان
رضي لعدم الاعتياض اذ ليس على المحيل شيء يجعل عنه عوضا ولا على المحال عليه شيء يجعل عوضا
عن حق المحتال وتعبيري باشتراط ثبوت الدينين المفيد للصورتين المذكورتين اولى من اقتصاره
على الثانية وان فهم منه الاولى بالاولى وصحة اعتياض عنهما اللازم لهما لزومهما او لو مالا وهو ما
اقتصر عليه الاصل كثمن بعد اللزوم او قبله فتصح الحوالة به وعليه لانه يعتاض عنه ولا عليه كدين السلم
ودين الجعالة قبل الفراغ وتصح الحوالة بنجم كتابة للزومه من جهة السيد والمحال عليه مع صحة الاعتياض
عنه كما سياتي بخلاف الحوالة عليه لان للمكاتب اسقاطه متى شاء لعدم لزومه من جهته وشرط علم
بالدينين الدين المحال به والمحال عليه كقدرا كعشرة وصفة وجنسا كما فهم بالاولى كذهب وفضة
وحلول واجل وصحة وكسر وجودة ورداءة وتساويهما في الواقع وعند العاقدين كذلك اي قدرا و
صفة وجنسا لان الحوالة ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق جوزت للحاجة
فاعتبر فيها الاتفاق والعلم بما ذكر كما في القرض فلا تصح مع الجهل بما يحال به او عليه كابل الدية ولا
مع اختلافهما قدرا او صفة او جنسا ولا مع الجهل بتساويهما فعلم انه لو كان لبكر على زيد خمسة
وله على عمرو عشرة فاحال زيد بكرا بخمسة منها صح ولو كان باحد الدينين توثق برهن او ضامن
لم يؤثر ولم ينتقل الدين بصفة التوثق بل يسقط التوثق ويفارق عدم سقوطه بانتقاله للوارث
بان الوارث خليفة المورث فيما ثبت له من الحقوق بخلاف غيره ويبرأ بها اي بالحوالة محيل
عن دين المحتال ويسقط دينه عن المحال عليه ويلزم دين محتال محالا عليه اي يصير نظيره في ذمته
فان تعذر اخذه منه بفلس او غيره كجحد وموت لم يرجع كما لو اخذه عوضا عن الدين
وتلف في يده وان شرط يساره اي المحال عليه او جهله فانه لا يرجع على المحيل كمن اشترى
شيئا هو مغبون فيه ولا عبرة بالشرط المذكور لانه مقصر بترك الفحص ولو شرط الرجوع عند
التعذر بشيء مما ذكر لم تصح الحوالة ولو فسخ عقد بعيب او غيره كاقالة وتحالف
فهو اعم من قوله بعيب وقد احال مشتر بايعا بثمن بطلت اي الحوالة لارتفاع
الثمن بانفساخ البيع وفرقوا بينه وبين ما لو احالها بصداقها ثم انفسخ النكاح حيث لا تبطل
الحوالة بان الصداق اثبت من غيره لا ان احال بايع على المشتري فلا تبطل الحوالة لتعلق
الحق بثالث بخلافه في الاولى سواء اقبض المحتال المال ام لا فان كان قبضه رجع المشتري
على البايع والا فله الرجوع عليه في الحال او لا يرجع الا بعد القبض وجهان اصحهما الثاني
ولو احال بايع بثمن رقيق على المشتري فاتفق المتعاقدان والمحتال على حريته مثلا او ثبتت

وكذا لو لم يتفقوا على انه مستحق او قامت بينة بحريته
هذا اذا صدقها المحتال ...
لو اقر بانها بغيره صدق بيمينه ولم تبطل الحوالة
قاله الروياني وغيره

Copyright © King Saud University